

اسم الخدمة (إصدار جواز سفر (عادي) لأول مرة)

المواطنين الأردنيين.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات الموجود فيه ملف الجواز الأسري وفي حالة عدم وجود ملف يقدم إلى المكتب الذي يقع ضمن اختصاصه. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة شخصياً . • حاصل على قيد مدني وبطاقة شخصية تحمل الرقم الوطني. • لولي الامر(الاب/ الام) اذا كان اردني الجنسية وان تكون الزوجية قائمة الحق في تقديم طلب الحصول على جواز سفر لأول مرة لأبنائه القاصرين . • للزوجة ان تحصل على جواز سفر لها دون موافقة زوجها. • المطلقة / الأرملة عليها إحضار حجة وصاية مؤقتة صادرة عن المحكمة الشرعية. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • البطاقة الشخصية لمتلقي الخدمة. • صور شخصية ملونة عدد (٢) • الجواز المضاف عليه الشخص لشطبه منه. • مشروعات مديرية التجنيد والتعبئة العامة على الطلب أو إبراز دفتر خدمة العلم وقد تم تأجيله أو شهادة إنهاء الخدمة بالنسبة للذكور من المواليد المطلوبة لخدمة العلم. • بطاقات الجسور الصفراء والبطاقة الفلسطينية الإسرائيلية لمن يحملها أو مشروعات المتابعة والتفتيش. • الموافقة الخطية من الجهة التي يعمل فيها الطالب للحصول على جواز سفر للعاملين في الخدمة العسكرية وكذلك لزوجته إذا كان من العاملين في القوات المسلحة (الجيش) إلا إذا كان جواز سفرها المراد تجديده أصلاً صادر باسم زوجها العسكري. • دفتر عائلة إذا كانت الطالبة امرأة متزوجة. • إثباتات الجنسية والإقامة الواردة في قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته في حال عدم وجود ملف عائلي لجواز السفر. • إقرار من الأنسة أو الأرملة أو المطلقة، يفيد بعدم ارتباطها بزواج حتى تاريخ تقديم الطلب (على نفس نموذج جواز السفر). • جواز السفر الأجنبي لمن يحملة. • حجة الوصاية لمن يلزمهم ذلك. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • ترسل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق. • تسليم الجواز لصاحب العلاقة باليد بعد تسليم الوصل إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
٢٠ دينار.	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (تجديد جواز السفر الدائم)

المواطنين الأردنيين الحاصلين على جواز سفر	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة شخصياً. • إذا كان مقدم الطلب حاصلًا على جنسية أخرى فعليه إبراز جواز السفر لتلك الجنسية بهدف تخزين الاسم الوارد في الجنسية الأخرى. • احضار حجة وصاية في حالة كان الاب متوفى 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صور شخصية عدد ٢. • الجواز المراد تجديده • بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك. • البطاقة الشخصية لمقدم الطلب. • كتاب القيادة العامة للعسكريين. • دفتر خدمة العلم أو مشروحات التجنيد والتعبئة العامة إذا حصل الطالب على جواز السفر المراد تجديده قبل بلوغه سن ١٨ (القاصر). 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب لتجديد جواز سفر والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول ومخاطبة الجهات الأمنية لإبداء الرأي (لمن يلزمهم ذلك • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية). الجهات الأمنية.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • 20دينار • ٤٠ دينار للحالات التالية: - المقيمين خارج البلاد. - جواز السفر الساري المفعول لأكثر من ستة اشهر . 	رسوم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • ساعتان بعد دفع الرسوم. • ١٤ يوم للمقيمين خارج البلاد. 	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (تمديد مدة صلاحية جوازات السفر الدائمة)

المواطنين الأردنيين المنتهية مدة سريان جوازات سفرهم الراغبين بتمديدها.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • يقدم الطلب من صاحب الجواز شخصياً فقط إلى احد المكاتب المناط بها أعمال الجوازات. • يكون تاريخ تمديد مدة جواز السفر اعتباراً من تاريخ انتهاء الجواز إذا كان الجواز منتهي. عند تقديم طلب تمديد الجواز. • إذا كان الجواز غير منتهي فيمدد من تاريخ صرف الجواز. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر المراد تمديده. • بطاقات إحصاءات الجسور الصفراء، وصورة عن البطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • السفارات والقنصليات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية). 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • تمديد جواز منتهي ٢٠ دينار. • تمديد جواز غير منتهي ٤٠ دينار ساري المفعول لأكثر من ستة اشهر 	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (إصدار جواز سفر بدل تالف)	
المواطنين الأردنيين.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة شخصياً. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر التالف. • صور شخصية حديثة ملونة عدد(٢) • بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك. • البطاقة الشخصية لمقدم الطلب. • كتاب القيادة العامة للعسكريين. • كفالة عدلية أو تعهد شخصي بالمحافظة على الجواز • دفتر خدمة العلم أو مشروحات التجنيد والتعبئة العامة إذا حصل الطالب على جواز السفر المراد إصدار بدلاً عنه قبل بلوغه سن ١٨ (القاصر). • إذا كان مقدم الطلب حاصلًا على جنسية أخرى فعليه إبراز جواز السفر لتلك الجنسية بهدف تخزين الاسم الوارد في الجنسية الأخرى. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • تحويل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق. • تسليم الوثيقة لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات والقنصليات الأردنية(استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
٤٠ دينار.	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

• ملاحظة : إذا ثبت إن التالف متعمد تحول المعاملة إلى لجنة التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية.

•

اسم الخدمة (إصدار جواز سفر بدل فاقد)	
المواطنين الأردنيين.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة شخصياً. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صور شخصية ملونة حديثة عدد (٢). • بلاغ الفقدان من المركز الأمني. • كفالة عدلية من ٥٠ - ٥٠٠ دينار يحددها أمين المكتب. • صورة عن الإعلان بالجريدة اليومية عن الفقدان. • كتاب الموافقات الأمنية. • كتاب الموافقة من لجنة التحقيق. • بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك. • البطاقة الشخصية لمقدم الطلب. • كتاب القيادة العامة للعسكريين. • دفتر خدمة العلم أو مشروحات التجنيد والتعبئة العامة إذا حصل الطالب على جواز السفر المراد الإصدار بدلا عنه قبل بلوغه سن ١٨ (القاصر). 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر بدل فاقد والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول: • تحديد قيمة الكفالة العدلية. • إصدار كتاب بالموافقة على إصدار الجواز من قبل لجنة التحقيق وتحويله لموظف القبول لتخزين حركة التدقيق. • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات والقنصليات الأردنية(استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
٤٠ دينار للمرة الأولى و ٦٠ دينار للمرة الثانية	رسوم الخدمة
ساعتان	وقت إنجاز الخدمة

ملاحظة :

- إذا فقد الجواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة السفر فمدير المكتب تقديم كفالة مالية مصدقة من كاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠-٢٠٠ دينار يتعهد بموجبه بالمحافظة على الجواز او الوثيقة.
- إذا فقد الجواز او الوثيقة الصادرة بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها فلا يصرف الجواز او الوثيقة بدلا من المفقود ما لم تدفع الكفالة ولقاء كفالة جديدة.

اسم الخدمة (إصدار جواز سفر لمهمة)

<ul style="list-style-type: none"> - الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض. - الموظفين الإداريين والكتبة الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية لدى هيئة الامم المتحدة. - من يعهد اليهم بمهام رسمية مؤقتة من قبل الحكومة بشرط ان تقتضي المصلحة صرف هذا الجواز 	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<p>دائرة الأحوال المدنية والجوازات / مديرية الجوازات الخاصة.</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • حضور صاحب العلاقة شخصيا . • احضار كتاب رسمي من الجهة الرسمية الموفدة • لا يجوز اضافة الأبناء او الزوجة الى جواز السفر 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • صور شخصية ملونة عدد (٢) • كتاب الجهة الموفدة • موافقة مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات على اعتماد الكتاب الرسمي. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة النموذج الخاص المعد لهذه الغاية. • مراجعة موظف قبول/ مديرية الجوازات الخاصة لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول. • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • تسليم الجواز لصاحب العلاقة باليد بعد تسليم الوصل إلى موظف التسليم. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد رسوم</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>ساعتان.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

اسم الخدمة (إصدار جواز سفر بدل فاقد للابن القاصر)

المواطنين الأردنيين.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
يقدم الطلب من احد الوالدين (ولي الأمر)	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • صور شخصية ملونة حديثة عدد (٢) . • بلاغ من المركز الأمني • كفالة عدلية يتم تحديدها من قبل أمين المكتب • صورة عن الإعلان بالجريدة اليومية عن فقدان. • بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك. • الموافقات الأمنية. • موافقة لجنة التحقيق في الدائرة على إصدار جواز السفر. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على إصدار جواز سفر بدل فاقد للابن القاصر والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • راجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لصرف الوثيقة. • ترسل الوثيقة الجاهزة لقسم تسليم الوثائق. • تسليم الجواز لصاحب العلاقة باليد بعد تسليم الوصل إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات الأردنية (استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
٤٠ دينار.	رسوم الخدمة
ساعتان.	وقت إنجاز الخدمة

اسم الخدمة (إضافة اسم الزوج على جواز السفر)

حامل جوازات السفر.	الفئات المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية. • السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج. 	مكان تقديم الخدمة
ان تكون مسجله ضمن القيد المدني (دفتر عائلة)	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر المراد تظهيره أو الإضافة عليه. • البطاقة الشخصية لمقدم الطلب/ شهادة الزواج /دفتر عائلة. 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة مكتب خدمة الجمهور وتعبئة نموذج طلب الحصول على الخدمة والحصول على رقم الدور. • مراجعة موظف قبول المعاملات المقدمة وقبولها على النظام حسب الأصول. • مخاطبة الجهات الامنية في حالة اضافة اسم الزوج على الجواز المؤقت • بعد ورود الموافقة تحول المعاملة الى موظف القبول لتدقيق حركة التخزين. • مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب. • مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية. • تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لإضافة الاسم. • توقيع الوثائق وختمها. • تسليم الوثيقة لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم. 	إجراءات تقديم الخدمة
السفارات والقنصليات الأردنية(استقبال المعاملة وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالحقيبة الدبلوماسية).	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
٥ دنانير.	رسوم الخدمة
ساعة ونصف.	وقت إنجاز الخدمة